

<p align="center">

آداب المولود</p>

<p align="r'ght">

الحمد لله وبعد سأذكر في هذه الورقة الآداب التي ذكرها الفقهاء وأنبه على ما لم

يثبت منها:

- استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسر .لحديث ابن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم: "أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسر "والصواب:

أنه لا يستحب؛ لأن الأحاديث الواردة في المسألة كلها ضعيفة، وهذه عبادة توقيفية

تحتاج إلى دليل ثابت.

- الدعاء له بالبركة وتحنيكهلما في الصحيحين، من حديث أبي موسى قال: "ولد لي غلام،

فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكه بتمر، ودعا له بالبركة،

ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى" والتحنيك هو: تليين التمرة، ووضعها في فم الصبي،

ودلك حنكه بها. قال النووي: "اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته".

- يسمى المولود إما في يوم ولادته أو يسمى في اليوم السابعفقد جاءت التسمية يوم

الولادة من فعله صلى الله عليه وسلم، حين سمى ابنه إبراهيم وجاء الأمر القولي منه

صلى الله عليه وسلم بالتسمية يوم السابع.

- يحلق رأس المولود الذكر، دون الأنثى، في اليوم السابعلحديث سلمان بن عامر:مع

الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى". والأحاديث مصرحة بالغلام،

وهو يطلق على الصبي، قال الإمام أحمد: "يحلق رأس الصبي"أ.هـوقال البخاري: "باب

إمالة الأذى عن الصبي في العقيقة".

يتصدق بوزن شعره من الفضة.لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء صحيح في ذلك،

وورد حديث مرسل عن فاطمة، ذكره الإمام أحمد بقوله:"يقال إن فاطمة حلقت رأس الحسن،

والحسين، وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً، ثم قال الإمام أحمد:"لا بأس أن يتصدق بوزن شعر

الصبي".

يعق عنه في اليوم السابع للغلام شاتان وللجارية شاة.لحديث سمرة رضي الله عنه أن

الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى

ويحلق رأسه".

- الختان.وهو واجب بالنسبة للذكور، سنة للإناث، ويستحب عند بعض الفقهاء أن يكون في

اليوم السابع، لوروده في بعض الأحاديث، وفي أثر عن فاطمة - رضي الله عنها -، وكلها

ضعيفة، لذلك الأقرب أن الختان يكون في أي يوم، في السابع أو غيره

</p>

<p align="left">

كتبه د.أ / محمد الخليل</p>

محمد الخليل
</p>

</p>

الرابط الاصيلي